مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 1191-1217

آلية الدفع الالكتروني بالبطاقات الائتمانية والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنه

The mechanism of e-payment by credit cards and the contractual relationships emanating from it

فطيمة الزهرة المفيدة بن أوجيت[1*] ، جامعة قالمة، (الجزائر)، مخبر الدراسات القانونية البيئية

benoudjit.fatimazohra@univ-guelma.dz

عبد الرزاق تيطراوي[2]، جامعة الشلف، (الجزائر)، مخبر القانون الدولي الانساني

a.titraoui@univ-chelef.dz

تاريخ إرسال المقال:2021/08/11. تاريخ قبول المقال: 2021-10-23

الملخص:

ظهرت في العصر الحديث وسائل دفع بآلية جديدة تختصر على حاملها الوقت والتكلفة وتحقق مزايا لم تتمكن وسائل الدفع التقليدية من تحقيقها، تعرف هذه الآلية **بوسائل الدفع الالكترونية**. اذ يعد الدفع الالكتروني تقنية معقدة تحمل في طياتها تحقيق أهداف وتنفيذ التزامات مستعمليها تقوم على فكرة تعاقدية، ينشأ كل منها بعقد مستقل يرتب واجبات والتزامات يحكمه **مبدأ العقد شريعة المتعاقدين**. لكن رغم الجهود المبذولة لعصرنة نظام المدفوعات، الا أنها لا تزال متأخرة نوعا ما نظرا لغياب قانون يحكم هذا النظام ويبقى العقد وحده المبرم بين الأطراف هو الذي يحدد هذه العلاقات.

الكلمات المفتاحية: فكرة تعاقدية، الدفع الالكتروني، العقد شريعة المتعاقدين.

Abstract:

It appeared in the modern era of payment new mechanism which shortens time and cost to the holder. Further to this, it can also achieve advantages over traditional payment methods. Such a mechanism is known as **e-payment.** It is a complicated technology that achieves goals and implements the obligations of its users, as it is based on a contractual idea, each of them is established by an independent contract that arranges duties and obligations governed by the principle **The contract is the law of the contractors**. But despite the efforts made to modernize the payments procedure, it still a bit late due to the absence of a law governing this system, it remains the contract concluded between the parties that determine these relations.

Key words: Contractual idea, E-payment, the contract is the law of the contractors.

[*] بن أوجيت فطيمة الزهرة المفيدة.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 1191-1217

مقدمة:

نتيجة التطورات التكنولوجية ظهرت وسائل دفع جديدة جاءت كحل للمعوقات التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية، إذ تمكنت الوسائل الحديثة من الإنتشار السريع وقد ساعدها ذلك المجهودات الكبيرة المبذولة من طرف المؤسسات البنكية وذلك من أجل جلب أكبر عدد ممكن من العملاء وجعلهم يختبرون فعالية ومزايا هذه الوسائل حديثة النشأة.

وبدخول التجارة الإلكترونية[1] e-commerce من أوسع الأبواب بات التعامل بالنقود العادية في المعاملات التجارية لا يتماشى مع هذا النوع من التجارة، فمع التطور الكبير الذي شهده مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات لم يقتصر الفضاء الإلكتروني على مجال التعامل التجاري فقط، بل إمتد إلى وسائل دفع لسداد المعاملات التجارية، فوسائل الدفع بمختلف أنواعها تعمل على تحقيق هدف رئيسي وهو تمكين المستهلك من دفع ثمن للمنتجات أو الخدمات عبر الأنترنت أو الشبكات بمختلف أنواعها.

إذ أي بيئة للتجارة الإلكترونية تتطلب نظام دفع إلكتروني e-payment بتصميم يمتاز بالفعالية والتعقيد بحيث يتم بشكل آمن وخالي من عمليات الإحتيال أو السرقات كما يجب أن يتم بطريقة تحفظ الخصوصية للمستهلكين، حيث تقوم وسائل الدفع على الفكرة التعاقدية والتي تظهر من خلال الأساس التعاقدي للعلاقات القانونية إذ تقوم على علاقة تضم في ثناياها ثلاث روابط قانونية أساسية مستقلة عن بعضها البعض، لأن كل منها ينشأ بعقد مستقل عن العقد الآخر ويحمل واجبات وإلتزامات بين طرفيه.

وإنطلاقا مما سبق تبيانه يمكن طرح إشكالية هذه الدراسة كما يلي:

ما هو الإطار القانوني المحدد لآلية التعامل بأنظمة الدفع الإلكتروني وأهم العلاقات الناشئة عـــــنه؟

إذ تظهر أهداف هذه الدراسة في كون الدفع الإلكتروني من أحد الوسائل الإلكترونية المستحدثة في الجزائر، إذ تطور بتطور تكنولوجيا الإتصال والإعلام بحيث يعتبر مؤشر لمدى فعالية ونشاط إقتصاد الدولة، ومن الملاحظ تراجع العمل بالوسائل التقليدية وحلول الوسائل الإلكترونية بدلها ومواكبة النص التشريعي لهذا التحول، ولضرورات البحث وللإجابة عن الإشكالية المطروحة فإن المنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي من خلال توضيح الأطر العامة للدفع الإلكتروني معتمدين على التحليل القانوني لمختلف القوانين لإبراز العلاقات المنبثقة عن هذا النظام والإلتزامات الناشئة عنه، وللإلمام بمضمون هذه الدراسة تم تقسيمها إلى ما يلي:

المبحث الأول: عموميات حول وسائل الدفع الإلكتروني

أدى التطور الإقتصادي وزيادة حجم المعاملات التجارية والمالية إلى تطور وسائل الدفع وعدم إستقرارها على حيز معين، فاتخذت أشكال مختلفة على مر الزمن، بدءا بالنقود التقليدية والشيكات إلى أن وصلت إلى العصر الحديث بفضل التطور الحاصل إلى ما يعرف بوسائل الدفع الإلكترونية، إذ إختلفت الآراء حول تحديد تعريف موحد لهذه الوسائل فمفهوم وسائل الدفع الإلكترونية كان ولا يزال موضوع أخذ ورد من قبل العاملين القانونيين والإقتصاديين والتقنيين، وإنطلاقا من ذلك ولإزالة الغموض يتوجب البحث في مختلف الجوانب التي توضح لنا الصورة الخارجية عبر التطرق إلى مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية وكذا مواصفات نجاحها وأطرافها قبل الولوج إلى العلاقات الناشئة عن إستخدام هذه الوسائل ومن خلال ما سبق تبيانه قسم المحور إلى العناصر المنوه عنها أدناه.

المطلب الأول: الدفع الإلكتروني: المفهوم والخصائص

تعددت التعريفات حول وسائل الدفع الإلكترونية حيث يمكن تلخيص أهمها كالتالي:

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع الإلكترونية

- هي أنظمة الدفع التي تتم إلكترونيا بدلا من الورق(الكاش، الشيكات) يستطيع شخص مثلا أن يحاسب على فواتيره أو يقوم بتحويل النقود إلكترونيا عبر حسابه البنكي الخاص[2].
- هي منظومة متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها الدولة بهدف تسهيل إجراءات الدفع الآمن وتعمل هذه المنظومة تحت مظلة قواعد وقوانين تضمن سلامة وتأمين وحماية إجراءات الشراء وضمان وصول الخدمة[3].

•أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة **69** من الأمر رقم **03-11** على وسائل الدفع عندما حاول تحديد العمليات المصرفية الواردة في المادة **66** من نفس الأمر حيث نص أنه " **تتضمن العمليات المصرفية تلقى الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل**" ووسائل الدفع وفقا للمادة 69 من نفس الأمر هي" **كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل**"[4].

•أما المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لجامعة الدول العربية عرف الدفع الإلكتروني في قراره بتاريخ 19 نوفمبر 2009 أنه " **كل نظام وبرنامج يمكن من القيام بعمليات الوفاء بالإستعمال الكلي أو الجزئي للوسيلة الإلكترونية**"[5]

- Un moyen de paiement est défini comme étant **: « un support de transactions courantes dont disposent les entreprises pour solder le prix d'un bien ou d'un service »[6].**

وقد أستعمل مصطلح " **وسائل الدفع الإلكتروني**" بصفة صريحة في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[7]، وإثر التطورات الحاصلة في مجال المعاملات التجارية سن المشرع الجزائري قانون ينظم التجارة الإلكترونية وجاء في مضمونه تعريفا لوسائل الدفع الإلكترونية إذ عرفتها المادة 06 /5 من القانون رقم 18-05 أنها: " **كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية**"[8].

وتتجلى أهمية الدفع الإلكتروني فيما يلي[9]:

- رفع فاعلية نظام العمل المصرفي في تسييره عن طريق إجراء المقاصة الإلكترونية، دون حاجة لإيداع الأموال وسحبها.
- تحسين التدفق النقدي وسرعة نقله.
- توفير السلامة والأمن من سرقة الشيكات الورقية، وتفادي رفض الشيكات لعدم وجود أو النقص في الرصيد.
- تقليل إستعمال المستندات كالنماذج الورقية والشيكات، حيث يتم الإعتماد على الدعائم الإلكترونية كالشريط المغناطيسي والقرص الممغنط وغيرها من الوسائط غير المادية.
- إنخفاض التكاليف وسرعة التنفيذ وسهولة التنفيذ.
- تنظيم الدفع حيث يتم في وقت محدد ويضمن الوفاء.

الفرع الثاني: خصائص وسائل الدفع الإلكترونية

وتتميز وسائل الدفع الحديثة أو الإلكترونية بخصائص تميزها عن الوسائل التقليدية وتعطيها أكثر فاعلية إذ من بين أهم الخصائص ما يلي[10]:

أولا: يتميز الدفع الإلكتروني بالطابع الدولي

حيث إعتمدت أغلبية الدول هذا الدفع وإعتمدته لتسوية الحسابات في العمليات التي تتم عبر وسائط الإلكترونية بين المستخدمين من كل أنحاء العالم، إذ يمنح هذا النظام إشتراك أكبر نسبة من المستهلكين والمتعاملين.

ثانيا: يتم الدفع الإلكتروني بإستخدام النقود الإلكترونية

حيث يتم السداد من خلال المخزون الإلكتروني لقيمة نقدية عبر وسيلة تقنية أو دعامة إلكترونية، كإستخدام بطاقة ذاكرة رقمية أو بالذاكرة الرقمية للمؤسسة التي تتولى نفسها عملية التحويل المصرفي.

ثالثا: إستخدام الدفع الإلكتروني لتسوية المعاملات الإلكترونية التي تتم عن بعد

حيث أن الحضور الشخصي للأفراد المتعاملة لم يعد ضروريا لتسوية المعاملات في العالم الرقمي فيتم التعامل بالدفع الإلكتروني بين الأطراف إذ يتبادلون المعلومات الإلكترونية بواسطة الإتصال عن بعد، فهم لا يجمعهم مجلس عقد واحد.

رابعا: الدفع الإلكتروني يعتمد على الكتابة القيدية

حيث من المعلوم أن نظام الدفع الإلكتروني يقوم على عملية هامة ألا وهي التحويل الإلكتروني بين الحسابات والتي تقوم أساسا على الكتابة القيدية، لذا يطلق عليها تسمية الوفاء القيدي، أي لا وجود للتعامل المادي بالنقود بل بمجرد القيود الكتابية في كل من حساب المدين والمستفيد وفي حالات أخرى البنك المصدر تتم عملية الوفاء أو السحب.

خامسا: تمتع نظام الدفع الإلكتروني بالأمان

ومن خلال ذلك يتم توفير الوسائل الفنية والتقنية حتى يكون الدفع الإلكتروني آمنا، إذ تعتبر خاصية هامة وعاملا في عملية قبول المتعامل لتسوية الديون ومعاملاته بالطريق الإلكتروني، وبإعتبار أن الفضاء الإلكتروني مفتوح وعرضة للمخاطر من قرصنة وسرقة وسطو مما يتطلب نظام آمنا للحماية الفعالة من المخاطر.

سادسا: الأمر بالدفع الإلكتروني غير قابل للرجوع فيه

فبمجرد صدور الأمر بالدفع فإن الأمر غير قابل للرجوع فيه في مختلف العمليات سواء في التحويل المصرفي أو في أمر الدفع بالبطاقات أو في الدفع بموجب الأوراق التجارية الإلكترونية، إذ بمجرد القيد في حساب المدين يصبح أمر الدفع واجب التقيد به وتنفيذه في حساب المستفيد منه.

المطلب الثاني: مواصفات الدفع الإلكتروني الناجح

إن طرق الدفع الإلكتروني متعددة ولكن لكل طريقة دفع إلكتروني مستخدمون قلة من المتعاملين، فلا بد من وسائل فعالة لجذبهم لإستخدام هذا النوع من الوسائل عبر شبكات العالم الإفتراضي، حيث هناك عناصر عديدة تؤثر في مدى نجاح عملية الدفع الإلكتروني ومدى توفر القبول من الأطراف ومن المواصفات التي تؤدى إلى إنتشار طريقة الدفع إلكترونيا بشكل واسع، وهذا ما سيتم التطرق له فيما يلي:

الفرع الأول: عناصر نجاح الدفع الإلكتروني

أولا: الإستقلالية Independence

حيث هنالك العديد من الطرق التي تتطلب إعداد برمجيات خاصة وأجهزة حاسوب من أجل إستخدام وتنفيذ عملية الدفع إلكترونيا من قبل التاجر والمستهلك وتعتبر هذه الطرق التي تحتاج إلى إعداد برامج خاصة غير منتشرة بشكل واسع[11].

ثانيا: الحاجة للترابط Interoperability and portability

تعمل كل أشكال التجارة الإلكترونية ضمن أنظمة خاصة وترتبط بأنظمة أخرى وتطبيقات حاسوبية مختلفة، لذلك لابد أن تكون وسائل الدفع الإلكتروني متكاملة ومترابطة مع هذه الأنظمة الموجودة أصلا والتي تعد من قبل التطبيقات المعيارية[12].

ثالثا: الأمن والحماية Security

مدى الأمن في عملية نقل البيانات وتنفيذ عملية الدفع مهمة جدا لقياس مدى فعالية عملية الدفع الإلكتروني، حيث أنه إذا كانت المخاطر للمشترى أو البائع عالية في عملية الدفع فإن هذا يؤدي إلى عدم إنتشار هذه الطريقة بشكل واسع والنتيجة هي عدم التعامل بها[13].

رابعا: معدل العملية Divisibility

حيث يقبل المشترين على إستخدام بطاقات حسابهم في عمليات الشراء فقط ضمن معدل محدد سواء كان المعدل مرتفع أو منخفض، فإن كانت تكلفة الشيء منخفضة جدا لن تنفع بطاقة الدفع، إضافة إلى أن البطاقة لن تعمل كذلك إذا كانت التكلفة مرتفعة جدا لذلك تنجح عمليات الدفع الإلكتروني في الحدود الوسطى بين المنخفضة والمرتفعة جدا[14].

خامسا: سهولة الإستخدام Ease of use

حيث تستخدم عمليات الدفع الإلكتروني في نموذج منظمات الأعمال للمستهلك(B2C)[15] بطاقات الحساب وتعتبر هي من البطاقات النموذجية لسهولة إستخدامها[16].

سادسا: الرسوم والتكلفة Fees and cost

حيث أنه عند إستخدام بطاقات الدفع فإن التاجر يحصل على رسوم تقدر عادة بـ 3% من سعر البيع، فتعتبر هذه الرسوم أعلى من الرسوم المحددة عادة، لذلك قد تناسب هذه الرسوم الصفقات قليلة التكلفة فقط ولا تدعم الصفقات الكبيرة[17].

سابعا: مدى إنتشارها Critical mass

إن الطريقة المثلى لإنتشار طريق الدفع الإلكتروني لابد من إستخدامها من قبل أعداد كبيرة من التجار والمستهلكين على حد سواء[18].

الفرع الثاني: مزايا وعيوب أنظمة الدفع الإلكتروني

يترتب عن إستخدام أنظمة الدفع الإلكتروني مجموعة من المزايا تقابلها مجموعة من العيوب، والتي يمكن تبيانها في الجدول الآتي:

جدول 1

مزايا وعيوب أنظمة الدفع الإلكتروني[19]

الجهات	المزايا	العيوب
حامل البطاقة	-سهولة ويسر الإستخدام -الأمان وتفادي السرقة والضياع. -توفير فرصة الحصول على الإئتمان المجاني لفترات محدد. -إتمام الصفقات فوريا بمجرد ذكر رقم البطاقة.	-زيادة الإقتراض والإنفاق بما يتجاوز القدرة المالية. -عدم سداد حامل البطاقة قيمتها في الوقت المحدد يترتب عنه وضع إسمه في القائمة السوداء.
التاجر	-تعد أقوى ضمان لحقوق البائع. -تسهم في زيادة المبيعات. -نقل عبء متابعة ديون الزبائن إلى عاتق البنك والشركات المصدرة.	-قد تؤدى مخالفاته أو عدم إلتزامه بالشروط إلى إلغاء البنك المتعامل معه ووضع إسمه في القائمة السوداء وما يترتب على ذلك من صعوبات في ممارسة نشاطه التجاري.
مصدر البطاقة	-تعزيز الأرباح من خلال الفوائد والرسوم والغرامات.	-خطر تعثر سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليهم. -تحمل البنك المصدر نفقات ضياعها.

المصدر: محمد عبد حسين الطائي، التجارة الإلكترونية المستقبل الواعد للأجيال القادمة، دار الثقافة للنشر والطباعة، ط1، عمان، 2010، ص 185.

ومن خلال ما سبق فإن عملية الدفع الإلكتروني تعتبر مهمة جدا في التجارة الإلكترونية ولا يمكن أن تتم هذه التجارة من دون عمليات الدفع، إذ تعتبر طريقة دفع جيدة وآمنة وغير مكلفة وهي طريقة لزيادة كفاءة خدمة الزبون والتي تولد الثقة والولاء بين الطرفين[20].

المطلب الثالث: أطراف التعامل بأنظمة الدفع الإلكتروني

حيث تشترك أنظمة الدفع الإلكتروني في أنها:" **وسيلة لإنتقال النقود من شخص إلى آخر بين مجموعة أشخاص عبر شبكة الأنترنت دون الحاجة للتفاعل وجها لوجه**"[21]، وعلى إختلاف هذه النظم نجد أنها تحتوى جميعها على أربعة عناصر متميزة لكن تخلق نوع من الترابط بينها إذ لا يمكن إستغناء طرف عن طرف وهي كالتالي:

الفرع الأول: المنظم (المركز العالمي للبطاقة)The World Card Center

هي مؤسسة عالمية تقوم بعملية إنشاء البطاقات وتتولى رعايتها وتصدر تراخيص للبنوك المتواجدة في أرجاء العالم بالموافقة على دخولها عضوية هذه البطاقات، حيث تتولى تسوية العمليات المالية المستحقة جراء إستخدامها بمقابل عمولة تتراوح ما بين 1% و4% من قيمة العملية إذ يدفعها التاجر إضافة إلى إشتراك سنوي[22].

الفرع الثاني: المصدر أو المحرر The issuing Bank

حيث تصدر بطاقات الدفع من البنوك والمؤسسات المالية الكبيرة المنتشرة في جميع أنحاء العالم والتي تتعاقد مع المركز العالمي للبطاقة الذي يوافق على إنشاء هذا النوع من البطاقات ومنح ترخيص يسمح لها بإصدار البطاقات، بحيث تقوم المؤسسات بتقديم هذه البطاقات لعملائها من أجل تسهيل عملية الوفاء بمختلف إحتياجاتها[23]، ومن بين أهم مصدري البطاقات في العالم ما يلي:

الشكل رقم 01

أهم مصدري البطاقات في العالم

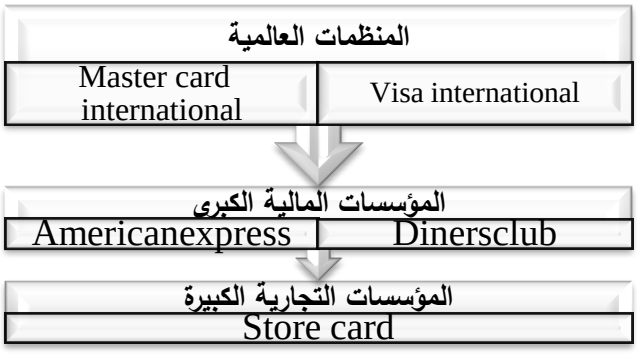

المصدر: من إعداد الباحثين معتمدين على محرك قوقل

وتمثل البطاقات الصادرة عن المصارف مرخصة من المنظمة العالمية الراعية للبطاقة وهذه المنظمات لا تعتبر مؤسسات مالية تقوم بإصدار البطاقات، وهي عبارة عن نادى يمنح تراخيص إصدار للمصارف ويساعدهم على إدارة خدماتها ومن بينها **فيزا العالمية** وهي أكبر شركة دولية تعمل في مجال البطاقات الإئتمانية، إذ تمثل أكبر نظام دفع في العالم، أما فيما يخص **الماستر كارد العالمية** هي ثاني أكبر شركات للبطاقات الإئتمانية في العالم ولها عدة منتجات منها **ماستر كارد الفضية والذهبية وماستر كارد لرجال الأعمال.**

أما المؤسسات المالية الكبيرة: إذ يقوم هذا النوع من المؤسسات بإصدار بطاقات مباشرة بدون أن تمنح تراخيص إصدار لأي مصرف أو مؤسسة مالية أخرى وأهم البطاقات الصادرة عن المؤسسات المالية العالمية هي: أمريكان إكسبرس ولها أصناف **بطاقة الأمريكان إكسبرس الخضراء، بطاقة الأمريكان إكسبرس الذهبية بطاقة الأمريكان إكسبريس ماسيةoptima**، أما ثاني صنف باقة صادرة عن المؤسسات المالية العالمية هي دينزركلوب[24].

الفرع الثالث: التاجر The Merchant

وهو الطرف الثاني في العلاقة حيث يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا إعتباريا، ولكن غالبا ما يكون إعتباريا كالشركات والمؤسسات التي تقبل الوفاء بهذا النظام عن طريق إتفاق سابق بينهما وبين البنك المصدر للبطاقة، حيث يتم الدفع من طرف الحامل بهذه البطاقة ليقوم البنك بتحويل مبلغ المشتريات من حساب الحامل إلى حساب التاجر[25].

الفرع الرابع: حامل البطاقة Cardholder

وهو الزبون أو العميل الذي يمكنه البنك المصدر من الحصول على بطاقة الدفع ليقوم بإستعمالها في مختلف العمليات من إقتناء للسلع والمشتريات من المحلات التجارية، والتي تتعامل بهذه الأنظمة وهنا يتضح الفرق بين البطاقة كوسيلة دفع وبين الشيك إذ يحتاج الشيك إلى الساحب والمستفيد فقط، أما المسحوب عليه فلا يعدو أن يكون إلا وكيلا عن الساحب في الوفاء بالدين، كما أن الساحب قد يكون هو نفسه المستفيد إذن نكون أمام طرفين فقط، في حين أن بطاقة الوفاء تجمع بين أطراف ثلاث لا يمكن لأحد الإستغناء عن الآخر وكل من هؤلاء الأطراف لا يمكن أن يحل محل الآخر أو يجمع صفتين معا[26].

الشكل رقم (01)

أطراف التعامل ببطاقة الإئتمان والعلاقة بينهم[27]

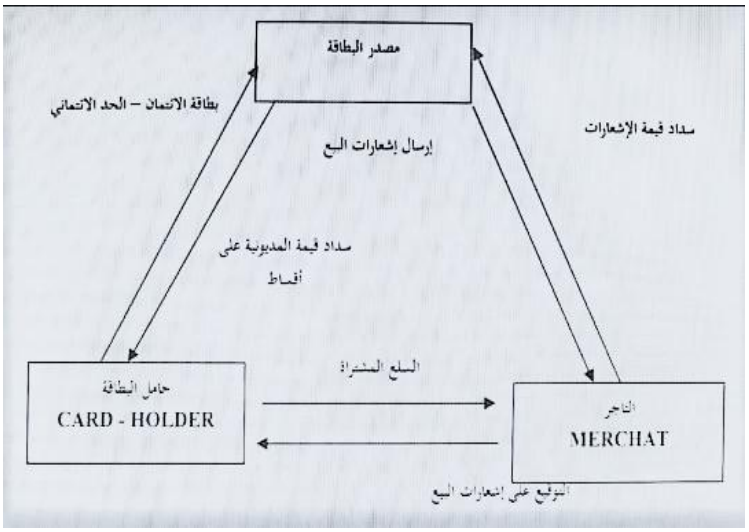

المصدر: بوعافية رشيد، مقال بعنوان" ألية الدفع الإلكتروني بإستعمال بطاقة الإئتمان عبر شبكة الأنترنت"، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 07، سبتمبر 2012، ص 28.

ومن خلال ما سبق التطرق له يتضح أن وسائل الدفع الإلكترونية من الوسائل المستحدثة، إذ تتسم بمجموعة من الصفات تجعلها تواظب التطور الحاصل في العالم الإفتراضي، إذ أصبحت ضرورة حتمية لا يمكن الإستغناء عنها خصوصا مع التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الإتصالات، حيث ينتج عن هذه التعاملات علاقات عديدة مستقلة عن بعضها البعض تتحدد من خلال أطرافها وترتب مجموعة من الإلتزامات والتي سيتم إدراجها في المبحث الثاني أدناه.

المبحث الثاني: العلاقات التعاقدية الناشئة عن الدفع الإلكتروني

إن التعامل ببطاقات الإئتمان يرتب جملة من العلاقات القانونية منها ما هو سابق لصدور البطاقة ومنها ما هو لاحق لها، حيث ونظرا لغياب قانون يحكم الوفاء بالبطاقات البنكية فيبقى العقد وحده المبرم بين الأطراف هو الذي يحدد هذه العلاقات، (حيث تناول المشرع الجزائري في الفصل الثالث من القانون التجاري[28] مادتين تتعلق بالبطاقات الدفع والسحب في المادتين **543** مكرر **23** و**543** مكرر **24** منه)، وعلى هذا ينشأ عن التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية علاقات يحكمها العقد وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين إذ يكون العقد وحده الأساس القانوني لمثل هذه العلاقات من حيث النشأة والأركان والتفسير و إلى غيرها، وهذا بموجب المادة **55** من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه: " **يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدان الإلتزام بعضهما بعضا**"[29].

وتكون العلاقة القانونية بين ثلاث أطراف هي كما سبق الإشارة إليها في المبحث الأول حامل البطاقة، التاجر ومصدر البطاقة، وكل طرف يكون العامل المشترك بين عقدين إثنين ومن خلال ما سبق ذكره يتم تصنيف العقود إلى ثلاث فئات يتسم كل منها بالخصوصية تجعله يرتب إلتزامات حيث نوردها في العناصر التالية:

شكل رقم (2)

العلاقات التعاقدية الناشئة عن آلية التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني

المصدر: من إعداد الباحثين إعتمادا على المبحث الثاني

المطلب الأول: عقد الإنضمام أو عقد الحامل

هو العقد الأول في منظومة البطاقة وهو العقد الذي يبرمه حامل البطاقة مع مصدرها ويعتبر من أهم العقود، إذ تنشأ علاقة بين المؤسسة المصدرة للبطاقة وحامل البطاقة وهو من العقود غير مسماة ويطلق عليه الفقه عقـــد الإنضمام **Le contrat adhérent**[30] هو عقد يبدأ بطلب من العميل يقدم إلى البنك يتم بعد ذلك فحص الطلب من قبله، والبنك غير ملزم بقبول طلب العميل لأن العملية تتضمن إعتمادا لآخر الشهر أو لمدة أخرى، فالبنك غير مجبر بفتح إعتماد لشخص لا يرغب فيه لعدم توافر شروط خاصة ولا يعبر البنك في حالة إيجاب دائم، ويعرف أيضا أنه عقد حامل البطاقة أو عقد الضمان، ويكون عادة في صورة عقد إذعان، لأن طالب البطاقة ليس له الحق في مناقشة بنوده إما أن يقبلها كما هي أو يرفضها وعادة ما يكون نموذج مطبوع من طرف البنك[31].

الفرع الأول: خصائصه

يتميز هذا العقد بخصائص جعلته يتميز عن العقود الأخرى بمميزات نورد مجملها فيما لي[32]:

أولا: عقد ملزم لجانبين

يلتزم مصدر البطاقة بمجرد توقيع الحامل أن يضع تحت تصرفه المبلغ المتفق طيلة العقد المتفق عليه، إذ يقع على عاتقه رد المبالغ المستعملة وفوائدها المتفق عليها في العقد، حيث قد يستعمل الحامل المبلغ كله أو جزء منه وقد لا يستعمله، ولا يمكن للمصدر فسخ العقد بدعوى أن الحامل لم يستعمل المبلغ الموضوع تحت تصرفه.

ثانيا: عقد إذعان

يعد العقد من عقود الإذعان والذي يعرف أنه العقد الذي يستأثر فيه أحد المتعاقدين بوضع شروط العقد في حين لا يبقى للطرف الآخر إلا قبولها جملة دون أن يكون له الحق في مناقشتها أو طلب تعديلها وذلك لأن المتعاقد الأخر يكون في مركز أعلى منه يجعله يفرض شروطه، وبذلك يكون هذا العقد في نموذج لا يسوغ للعميل مناقشة بنوده أو تعديلها إما أن يقبلها أو يرفضها.

ثالثا: عقد غير مسمى

إذ لم يورده المشرع الجزائري ضمن العقود ولم ينظمه تنظيما خاصا، حيث يمتاز العقد بالمدة المحددة وهي مدة صلاحية البطاقة وتكون قابلة للتجديد ضمنيا دون اللجوء إلى إبرام عقد جديد، ويعد من العقود التجارية بالنسبة للبنك والتاجر أما العميل فهو بالنسبة إليه عقد مدني إذا لم تكن له صفة التاجر.

الفرع الثاني: الأركان المنشئة لعقد الإنضمام

لينشئ العقد صحيحا لابد من توافر مجموعة من الشروط من أهلية ومحل (المواد من 92 الي 95) وسبب (المواد من 97 الي 98) طبقا للقانون المدني، لكن سوف يتم التطرق للأهلية لما تورده من إشكالات، وترك بقية الأركان للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

أولا: الأهلية الواجبة لفتح الحساب

يتطلب عقد فتح الحساب في طرفيه أهلية معينة لكن لا يطرح إشكال بالنسبة لأهلية البنك لكن الإشكال المطروح بالنسبة لأهلية العميل فقد يكون شخص طبيعيا وقد يكون شخصا إعتباريا وبذلك نميزهما كالتالي:

1-أهلية الشخص الطبيعي

الأهلية المطلوبة بالنسبة للعميل هي أهلية الأداء المنصوص عليها في المادة **40** وما بعدها من القانون المدني، وبذلك فإن صحة التعاقد للحصول على البطاقة يتوقف على التكييف القانوني للتصرفات التي يتم التعامل بها كالتصرفات الضارة أو النافعة أو الدائرة بين النفع والضرر[33].

2-أهلية الشخص الإعتباري

يمكن القانون لكل شخص إعتباري فتح حساب بنكي لدى البنوك والحصول على وسيلة الدفع الإلكتروني، شرط التأكد من وجوده القانوني إذ يكون بطلب نسخة من النظام الأساسي للشخص الإعتباري وكذا نسخة من القيد في السجل التجاري لتفادى اللبس، ويفتح الحساب بإسم الشخص التجاري أو المدني للشخص الإعتباري[34].

3-الأهلية الواجبة للحصول على البطاقة

يشترط البنك لضمان الحصول على البطاقة البنكية أهلية التصرف لحاملها إذ تسمح له بالحصول على السلع والخدمات[35].

ثانيا: طرق إكتساب البطاقة

يعتبر العقد المبرم مع المصدر منفصلا عن عقد فتح الحساب البنكي إذ يتضمن العقد كيفية إستعمال البطاقة ومدة صلاحيتها والحد الأقصى للمبالغ المسموح بإستخدامها وكذا شروط الوفاء والفائدة التي يحصل عليها البنك وعمولته، حيث يمكن للعميل إستعمال الإعتماد كيفما يشاء ولا يتدخل البنك في معرفة الأغراض التي يشغل فيها الإعتماد الغير مخصص، أما فيما يخص الإعتماد المخصص فيجب أن ينص العقد على فتح الإعتماد للغرض المخصص له ويكون للبنك دائما حق إنهاء عقد الإعتماد إذا خالف الزبون هذا التخصيص بإعتباره عنصر أساسي في العقد، ومن هذا المنطلق فإن إبرام عقد الإنضمام لابد من توافر إيجاب من البنك وقبول الإيجاب من العميل[36].

1-الإيجاب

يشترط في الإيجاب أن يكون مكتوبا وأن يتضمن شروطا واضحة ويتم ذلك بإحدى الطريقتين:

-إعداد المؤسسة المصدرة طلب مخصص لطلب الإشتراك وهي عبارة عن دعوى التفاوض ولكل من يرغب في الإشتراك تقديم طلب موقع منه ويعتبر إيجاب في حالة موافقة المؤسسة.

-أن يتم إرسال البطاقة مع النموذج المطبوع من قبل المؤسسة إلى الأشخاص الذين يملكون حسابات بنكية لدى الجهات المصدرة، إذ قبل التوقيع على البطاقة يقوم مصدرها بملأ استمارة تتضمن عدة بيانات خاصة وشخصية بالزبون.

2-شرط قبول طلب البطاقة

معظم المؤسسات التي تصدر البطاقات تحتفظ لنفسها قبول أو رفض طلب البطاقة للزبون، فلها السلطة التقديرية في قبول أو رفض بناء على البحث والتحري حول الثقة والإئتمان الذي يجب أن يتحلى به الزبون المقدم للطلب، وهناك عدة قرائن توحى على قبول المؤسسة طلب البطاقة عند وصول الإيجاب موقعا من الزبون وتسليم البطاقة دليل على قبول المؤسسة فتح الإعتماد أو حتى القيام بإخطار الزبون بموافقتها وغالبا ما تكون برسالة موصى عليها.

3-إقتران الإيجاب بالقبول

الأصل في العقود أن يبرم بمجرد التعبير عن الإرادة بقبول الإيجاب الموجه من المؤسسة المانحة للبطاقة، لكن لكل قاعدة عامة إستثناء فقد يتضمن الإيجاب شرط إحتفاظ المؤسسة بقبول أو رفض قبول العميل، هنا لا يبرم العقد بمجرد إقتران الإيجاب بالقبول إنما لابد من وصول العلم لطالب البطاقة قبول المؤسسة، إذ يكون إما بتسلمه البطاقة وإما إرسالها عبر الوسائل المتاحة.

الفرع الثالث: الإلتزامات المترتبة عن عقد الإنضمام

يرتب هذا العقد في ذمة كل طرف إلتزامات متبادلة تكون في مواجهة كل منهما حيث نبينها كالتالي:

أولا: إلتزامات الجهة المصدرة للبطاقة

يقع على عاتق البنك أو المؤسسة المالية إلتزامات نوجزها كما يلي:

- تمكين الحامل من السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي أو الشبابيك التابعة لها.
- إصدار البطاقة وتسليمها للحامل.
- المحافظة على البيانات الشخصية المتعلقة بالحامل.
- الإلتزام بالوفاء للتاجر المنخرط في نظام الدفع الإلكتروني بتحويل مبلغ من حساب الحامل للبطاقة لحساب التاجر وهذا الإلتزام يقع على عاتق الجهة المصدرة في مواجهة الطرفين (التاجر والحامل).
- الإلتزام بإرسال كشف النفقات في كل مرة معينة يتضمن الرصيد المتبقي والفوائد المستحقة وتاريخ إستحقاقها.
- الإلتزام بنشر إخطار بواقعة الضياع أو سرقة البطاقة البنكية وذلك للحلول دون إستعمالها من الغير في عمليات الوفاء الإلكتروني[37].

ثانيا: إلتزامات الحامل للبطاقة

اذ يقع على حامل البطاقة مجموعة من الإلتزامات منها ما هو متعلق بالإعتبار الشخصي ومنها ما يتعلق بالإعتبار المالي نبينها كالتالي:

1-الإلتزامات المتعلقة بالإعتبار الشخصي

بصفة عامة وكقاعدة في عقود الإنضمام يلتزم الحامل للبطاقة بما يلي:

- على حامل البطاقة إبلاغ المؤسسة المالية بكل ما يطرأ على شخصيته مثلا تغيير محل الإقامة لتسهيل عملية إرسال الكشوف.
- الإلتزام بالإستعمال الشخصي للبطاقة وإذا إختل هذا الإلتزام يتعرض العقد إلى الفسخ التلقائي وكذا التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الإستعمال.
- الإحتياط اللازم للحفاظ على أمن البطاقة ورقمها السري.
- التصريح بالضياع أو الإخطار في حالة سرقتها بالإتصال الفوري للمركز الخاص البطاقات لإيقاف التعامل بها.
- الإلتزام برد البطاقة بمجرد أول طلب لها وإلا تعرض الحامل للمساءلة في حالة الإستمرار بإستعمالها.
- إخطار البنك في حالة عدم الرغبة في تجديد البطاقة في مواعيدها المحدد وإلا تحمل نفقات الإصدار الجديد[38].

2-الإلتزامات المتعلقة بالإعتبار المالي

من بين أهم الإلتزامات تسديد كل المستحقات نتيجة الإستخدام الدوري للبطاقة من خلال كل العمليات التي قام بها.

ينقضي عقد الإنضمام كأصل عام بإنتهاء الأجل المحدد له فيمكن للأطراف فسخه دون إشعار سابق أو تبرير، كما لا يترتب على الفسخ رد العمولة لحامل البطاقة إنما هي من حق المؤسسة المصدرة، إضافة إلى ذلك يمكن لحامل البطاقة فسخ العقد ويكون مكتوبا وخلال شهرين على الأقل من إنتهاء الصلاحية.

وقد ينقضي العقد قبل حلول الأجل إذا أستعملت البطاقة من طرف الغير إستعمالا غير مشروع أو رفض العميل رد ما دفعه للبنك كما تنتهي بالوفاة، فقدان الأهلية، الإفلاس أو التسوية القضائية[39].

المطلب الثاني: عقد التوريد أو عقد التاجر

إن العلاقة التي تنشأ بين المصدر والتاجر قوامها العقد الذي أبرم بينهما والذي يطلق عليه بعقد التوريد **Le contrat de fournisseur**، وهو عقد ملزم لجانبين، وعقد إذعان تجاري كون أحد الطرفين تاجر حتما، وهو من العقود غير مسماة محدود الأجل يشترط بموجبه المصدر قبول المورد حامل البطاقة مقابل إلتزامه بخصم كافة تلك الديون وتحصيل نسبة عليه.

إذ يمكن تعريفه أنه" **عقد يلتزم بموجبه أحد الأطراف وهو البنك في الغالب بتسديد قيمة المشتريات والخدمات التي يقدمها الطرف الآخر وهو التاجر، لمستخدم البطاقة الصادرة من الطرف الأول، مقابل أن يلتزم الطرف الآخر بقبول البطاقات الصادرة من الطرف الأول كوسيلة وفاء**"[40].

حيث يبرم العقد لمدة غير محددة قابل للفسخ من الطرفين دون تبرير أو سابق إنذار ولا شيء يمنع من تحديد مدة العقد والتي تكون قابلة للتجديد صراحة أو ضمنا، ولقيام العقد لا بد من توافر مجموعة من الشروط وهي كالتالي:

الفرع الأول: شروط الواجبة لإنعقاد عقد التوريد

يقوم التاجر على إثرها بتوقيع العقد شخصيا أو ممثل قانوني في حالة ما إذا كان شخصا إعتباريا دون الخوض في الشروط الموضوعية ويقبل خصم عمولة من قيمة كل فاتورة تسجل في حسابه.

يعتبر التاجر الطرف الملزم في العقد وذلك بتقديم السلع والخدمات لصالح صاحب البطاقة في حدود المبلغ المسموح به أي قبول البطاقة كوسيلة للوفاء، وهناك بعض الشروط الأخرى التي يتم مناقشتها بين الجهة المصدرة والتاجر مثل تسليم الآلات والماكنات للتاجر شرط تحصيل الفواتير وكيفية قيدها في حساب التاجر وقواعد الضمان[41].

وللإستفادة من هذه الضمانات لابد للتاجر القيام ببعض الإجراءات قبل أي عملية أداء بواسطة البطاقة وإلا ترتب على الإخلال بها سقوط الضمان بإعتباره أهم عنصر وتتمثل الإجراءات في:

- التأكد من صحة البطاقة من حيث مدى قبولها.
- من حيث تاريخ صلاحيتها.
- من حيث عدم وجودها ضمن قائمة البطاقات المرفوضة (القائمة السوداء Black List).
- إعداد فواتير موقعة من حامل البطاقة بقيمة عملية الأداء وإرسالها إلى البنك.
- دفع العمولة للبنك كمقابل للضمان[42].

الفرع الثاني: كيفية إنعقاد عقد التوريد

تعد من العقود النموذجية المعدة مسبقا وهي عقود مكتوبة إذ تتمتع بالشكلية، إذ يتم التعاقد بتقديم طلب من التاجر إلى المنظمة الأصلية صاحبة البطاقة للتصريح للبنك بالتعامل مع التجار لتحصيل فواتير مبيعاتهم والتي تتم بإستخدام البطاقة، وعلى إثر الحصول على الموافقة يقوم البنك بإبرام عقود مع التجار لإمكانية تحصيل الفواتير لحسابهم ويتم بعدة طرق من بينها:

- تحصيل الفواتير لحساب التجار كتحصيل السفاتج.
- سماح البنك للتاجر بالسحب على حساب مدين لضمان هذه الفواتير بنسبة متفق عليها مقابل حصول البنك على فوائد على الأرصدة المدينة[43].

ويتم العقد بمجرد توقيع التاجر شخصيا أو من ممثله القانوني إذا كان شخصا إعتباريا دون الخوض في بنود العقد[44].

يكون العقد لمدة محددة قابلة للتجديد مالم يتم إنهاءه من الأطراف وإذا إنتهت المدة ولم يتم التجديد أو فسخ العقد وجب إعادة الأجهزة والماكينات إلى البنك، إذ يمكن أن ينتهى العقد بالإرادة المنفردة للمصدر، وقد ينتهي بالإفلاس أو بالفسخ في حالة الإخلال المعتمد من التاجر، وفي حالة الوفاة أو إنحلال الشخص الإعتباري أو تغيير إسمه التجاري[45].

الفرع الثالث: الإلتزامات المترتبة عن عقد التوريد

ينشأ عن عقد التوريد علاقات وإلتزامات تعتبر مستقلة عن عقد الإنضمام وعقد الخدمة، هدفه يتمثل في قبول التاجر لبطاقة الوفاء كوسيلة تسديد وبذلك تترتب إلتزامات في مواجهة الجهة المصدرة وأخرى في مواجهة التاجر نبينها كالتالي:

أولا: إلتزامات المصدر للبطاقة نحو التاجر

تتعدد الإلتزامات الناتجة عن عقد التوريد نورد أهمها فيما يلي:

1- إلتزامات ناتجة عن بطاقة الدفع بحد ذاتها

تمنح الجهة المصدرة التاجر بالأجهزة والوثائق اللازمة لسير البطاقة والعمل لتطويرها حتى تكون قادرة على المنافسة، ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا والتي يستعين بها التاجر في نظام البطاقة الإلكترونية[46].

2- إلتزامات محدد من خلال عقد التوريد

الإلتزام بضمان الوفاء للتاجر من أهم الإلتزامات التي يرتبها عقد التوريد في ذمة الجهة المصدرة وبالتالي تقوم بتسديد قيمة العمليات وتقتطعها من حساب الحامل للبطاقة وإضافتها لحساب التاجر ويتضح أن التاجر يعتمد على وفاء الجهة المصدرة وليس العميل.

يمتاز هذا الإلتزام بعدم قابليته للرجوع البات إذ لا يجوز للبنك التحجج للتاجر بأي دفع للتنصل من تنفيذ الإلتزامات مثال ذلك إعسار العميل أو إنعدام الرصيد.

لكن هناك حالات قد يخل التاجر المنخرط بإلتزاماته نوردها كما يلي:

- إذا كان البنك الضامن في حدود مبلغ متفق عليه، فالوفاء هنا يكون في حدود الإتفاق للتاجر، وعلى التاجر طلب إذن مسبق من المصدر إذا تجاوز الحد المتفق عليه.
- اذا كان البنك غير ضامن هنا يتحرر المصدر من إلتزاماته الشخصية بضمان الوفاء ويعتبر مجرد وكيل عن الحامل[47].

ثانيا: إلتزامات التاجر نحو المصدر

تقع على التاجر مسؤولية أخذ الإحتياطات اللازمة عند قبول الوفاء بواسطة البطاقات، إذ من بين أهم إلتزاماته الواقعة على عاتقه[48] ما يلي:

1-الإلتزام بالإعلام

يقع على عاتق التاجر إعلام العملاء بإنضمامه لنظام الوفاء بالبطاقة البنكية وقبوله الوفاء بها وعادة ما تكون بشكل ملصق إعلاني يبين فيه البطاقات المقبولة لديه في مكان بارز ويسهل للزبائن رؤيته.

2-الإلتزام بقبول البطاقة للوفاء

لا يكفي قبول البطاقة الصادرة من البنك إذ لابد أن تشمل كل البطاقات الخاصة بالشبكات المحلية والدولية المعتمدة من البنك هنا البنك قد أعلم التاجر عنها مسبقا، ومن خلال ذلك يترتب عن هذا الإلتزام المساواة بين حامل البطاقة والزبائن الآخرين في الأسعار والخدمات مثل التي يقدمها للتاجر.

3- الإلتزام بمراقبة إستخدام البطاقة من قبل التاجر

لابد على التاجر أن يتحقق ويراقب هوية صاحب البطاقة ومن صحة التوقيع الموضوع على أمر الدفع وذلك من خلال spécimen أو ما يعرف بنموذج متواجد على البطاقة وعند الإقتضاء يوجد نسخة محفوظة لدى البنك المصدر، أو من خلال طلب وثيقة هوية الحامل والتوقيع على السند أو الفاتورة.

أما فيما يخص إجراء معاملة عبر العالم الإفتراضي فالحامل هنا يملئ بعض البيانات في الصفحة الإلكترونية المتعلقة بموقع التاجر مع إلزامية التأكد من صلاحية البطاقة وأنها غير واردة ضمن قائمة الإعتراضات الذي يرسلها البنك دوريا لتاجر، وتتضمن البطاقات المرفوضة والمسروقة والملغاة.

4- الإلتزام بدفع العمولة

إذ يعتبر من الإلتزامات الأساسية إذ يقابل إلتزام الجهة المصدرة للبطاقة بأداء قيمة العمليات التي أجراها العميل بالبطاقة، بحيث تقوم الجهة المصدرة بالخصم من مستحقات التاجر وتقدر إجمالي النفقات والتي يرسلها التاجر للبنك.

المطلب الثالث: عقد البيع أو تقديم الخدمة

تعتبر العلاقة التي تربط حامل البطاقة والتاجر علاقة عقدية مصدرها عقد البيع أو عقد تقديم الخدمة ويطلق عليه مصطلح **Le contrat de vente ou fournir le service** ، إذ يلتزم التاجر على إثرها بقبول الوفاء بالبطاقة المقدمة من الحامل ومتى تم إعلان المتجر قبول العمل بالبطاقات لا يمكن الرفض وهذا كقاعدة عامة، وهنا يلتزم العميل إتجاه التاجر بمجرد التوقيع على الفواتير فإذا رفض البنك تسوية ذلك كان للتاجر أن يطالب العميل بذلك، إذ تنتهي علاقة حامل البطاقة بالتاجر بمجرد تسديد البنك قيمة المعاملة، أما فيما يخص الدين المتولد للبنك في مواجهة الحامل يعتبر منفصلا تماما عن الأول.

وعليه فان نظام الدفع بالبطاقة لابد أن يتم وفق إجراءات تتعلق بإصدار أمر بالدفع للبنك نوجزها[49] كالتالي:

الفرع الأول: إصدار أمر بالدفع

حتى يتم الوفاء بموجب البطاقة يجب على العميل إصدار أمر يسمى في المعاملات البنكية بإسم الأمر بالدفع Order de paiement إلى البنك حيث يقوم بالوفاء للتاجر.

أولا: شكلية أمر الدفع

لا يخضع الأمر لأي شكل أو إجراءات شكلية خاصة وبذلك يمكن تنظيمه بموجب الإتفاق أو بما هو معمول به، إضافة إلى ذلك لا بد أن يتضمن أمر الدفع توقيع العميل وعادة يكون بإدخال الرقم السري أو ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني والذي هو عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخري تستعمل كوسيلة توثيق، المادة 02 فقرة1[50]، وتقوم مسؤولية البنك في حالة عدم التحقق من مطابقة التوقيع وبالخصوص إذا قدمت معارضة من قبل العميل.

ثانيا: عبء إثبات أمر الدفع

عند تسلم العميل لكشف الحساب ويقوم بمقارنة بينه وبين المعاملات التي أداها بموجب البطاقة إذا تبين أن هنالك فروقات أو خطأ يقدم إحتجاج أمام البنك مصدر للبطاقة مع الإستناد إلى عدة أسباب، ولكن هنالك المنازعات والإشكاليات والتي تكون صعبة الحل وتتعلق خصوصا بمحل الإثبات هنا يكون الإثبات في الأعمال المختلطة بالكتابة طبقا لنص المادة **333** من القانون المدني الجزائري، أما في حالة إجراء المعاملة عن بعد دون الإستعمال المادي للبطاقة وبدون كتابة الرقم السري وجب على البنك إلغاء الإقتطاع عند إحتجاج العميل ويقع عبء الإثبات على العميل بإثبات أن البطاقة كانت بحوزته وأن الوفاء المبرم بموجبها غير مشروع.

ثالثا: عدم قابلية الرجوع في أمر الدفع

الأمر الصادر من العميل غير قابل للرجوع فيه، كقاعدة عامة ولكن كإستثناء حصر المشرع الجزائري الحالات التي يمكن الرجوع فيها في أمر الأداء وهذا بموجب نص المادة **543** مكرر من قانون التجاري الجزائري، ولا تؤثر الوفاة أو فقد الأهلية على أمر الدفع بعد صدوره.

رابعا: المعارضة في أمر الدفع

لا تكون المعارضة إلا في حالات معينة أوردها المشرع وهي الضياع أو الإفلاس أو التسوية القضائية والتي تكون أمام البنك المصدر أو أمام المركز الوطني والذي يعمل على مدار الساعة، ولتفادي العواقب الوخيمة لابد لصاحب البطاقة المحافظة عليها خصوصا من السرقة أو الضياع أو إفشاء الرقم السري لها.

الفرع الثاني: الإلتزامات المترتبة عن عقد البيع أو تقديم الخدمة

تتميز العلاقات التي تربط هذا العقد بالإستقلالية وترتب كذلك إلتزامات مستقلة عن العقود الأخرى، حيث تقوم البطاقة مقام النقود في الآداء إذ من بين هذه الإلتزامات ما يلي:

أولا: إلتزامات التاجر نحو حامل البطاقة

هناك بعض الإلتزامات التي لابد من التاجر تحملها قبل عقد البيع أو تقديم الخدمة نوردها كالتالي:

– قبول الوفاء بالبطاقة من الحامل، فالتاجر المنخرط في نظام الدفع بالبطاقات عليه قبول الوفاء بالبطاقة عند تقدم العميل لسداد منتج أو سلعة أو خدمة، ولا يمكنه رفض ذلك دون مبرر، حيث إذا رفض التاجر قبول البطاقة كوسيلة وفاء يمكن للبنك فسخ العقد لكن لا يمكن للعميل مقاضاة التاجر على ذلك[51].

– الإلتزام بفحص مدى صحة العملية بمعنى قبل السداد بالبطاقة لابد من التأكد من سلامتها وصلاحيتها ومن شخصية العميل والبيانات ولا تدخل ضمن البطاقات المحظورة والمعترض عليها وبعد تمام العملية يوقع العميل على الفواتير إذ يرتب بعد ذلك عدة إلتزامات من بينها:

*الإلتزام بتسليم البضاعة للحامل أو تقديم الخدمة وبذلك تمكين العميل من حيازة السلعة أو البضائع أو الإنتفاع بالخدمة.

* الإلتزام بالمحافظة على أسرار العميل إذ يعتبر من الشروط الواردة في عقد التاجر، ومن خلال ذلك يلتزم بحفظ كل ما يتعلق بالهوية الحامل وحساباته وإلا نتج مسؤولية التاجر التقصيرية[52].

ثانيا: إلتزامات العميل حامل البطاقة إتجاه التاجر

تعددت إلتزامات الواقعة على العميل في مواجهة التاجر حيث تتمثل أهمها فيما يلي:

–الوفاء بثمن المشتريات أو الخدمات حيث بمجرد إعداد التاجر للفواتير بعد التأكد من البطاقة ومن حاملها من خلال جهاز خاص، يقوم الحامل بالتوقيع على الفواتير بإدخال الرقم السري والذي بمثابة توقيع إلكتروني.

–التوقيع على الفاتورة حيث بالرجوع إلى عقد الإنضمام المبرم بين العميل والجهة المصدرة تلتزم هذه الأخيرة بالسداد لمصلحة التاجر بمجرد إستعمال العميل للبطاقة في الوفاء أو التوقيع على الفواتير[53]، وهناك من يرى أن التوقيع على الفاتورة ليست إلا وفاء معلق على شرط التحصيل من طرف البنك، لكن يفترض أن توقيع الحامل على الفواتير يعتبر وفاء مطلق للتاجر المرتبط بالمصدر بعقد ملزم بالسداد للتاجر بإقتطاع المبلغ من حساب العميل وإضافته إلى حساب التاجر[54].

ومن خلال ما سبق تبيانه في هذا المحور يتضح جليا أن العلاقات التي تنشأ عن إستعمال وسائل الدفع الإلكترونية يحكمها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، إذ يرتب مجموعة من إلتزامات تمتاز بخصوصية تجعل من العقد المبرم بين طرفيه يخضع للقواعد العامة التي تحكمه.

الخاتمة

يبدو جليا مما سبق التطرق له أن الفضاء الإلكتروني هو مجموعة من التطبيقات التجارية والمالية والتي بدورها أدت إلى ظهور التجارة الإلكترونية وما تتضمنه من تبادل المنتجات الرقمية من خلال العالم الإفتراضي، وهذا ما تطلب ضرورة ظهور تطبيقات مالية ومصرفية إلكترونية لتلبية وإشباع حاجات التجارة الإلكترونية كنظم الدفع الإلكتروني.

إن نجاح ونمو وتطور التجارة الإلكترونية يتوقف على نجاح ونمو وتطور وسائل الدفع والتي تضم في ثناياه ثلاث روابط قانونية أساسية مستقلة عن بعضها البعض، لأن كل منها ينشأ بعقد مستقل عن العقد

الآخر ويحمل واجبات والتزامات بين طرفيه، بإعتبارها أداة لتسوية معاملات التجارة الإلكترونية، حيث يعتبر سوق التجارة الإلكترونية في الجزائر متواضعا مقارنة ببعض الدول الغربية وبعض الدول العربية، فهي تشمل على بعض المواقع التي تمارس أنشطة تجارية الإلكترونية ويعود سبب هذا التأخر في مواكبة التطورات الحاصلة:

- إنخفاض الوعي عموما لدى أفراد المجتمع وكذا عمليات الدفع الإلكتروني خصوصا.
- بالإضافة إلى تخلف النظام المصرفي الجزائري في إعتماد نظم الدفع الإلكترونية الحديثة والتي تعتبر الدعامة الأساسية لنمو وتطور التجارة الإلكترونية في أي بلد.
- ضعف البنية التحتية والمقومات الأساسية لتبنى هذا النوع من الوسائل الإلكترونية والتي من بينها ضعف تدفق شبكة الإتصالات وتكنولوجياتها.

ومن خلال ما سبق تبيانه نخلص الي عدة نتائج نورد مجملها فيما يلي:

- إستحداث وسائل وفاء أكثر تقدما وفعالية تتمثل في وسائل الدفع الإلكترونية e-payment.
- تعتبر هذه الآلية كأداة لتسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وتسديد الديون.
- العلاقات المنبثقة عن التعامل بهذه الوسيلة المستحدثة متعددة لكن يلاحظ أنها متداخلة فيما بينها.
- يرتب كل عقد من العقود إلتزامات وجب إحترامها من جميع أطراف العلاقة الناشئة بينهم، إذ أن عدم الإلتزام بها قد يرتب إختلال في العقد.
- يتبين أن العلاقات الناشئة عن إستعمال الدفع الإلكتروني يحكمها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

وبغية النهوض بسوق التجارة الإلكترونية أقر المشرع الجزائري في تجربة فتية من نوعها تشريعات تنظمها خاصة القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إلا من الملاحظ بعد إستقراء القانون المذكور أعلاه يتبين أن المشرع الجزائري لم يولي إهتماما كبير للدفع الإلكتروني ولا إلى العلاقات الناشئة عنه إذ بالنظر إلى حجم هذه الوسائل وما لها من أهمية في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية فهي لا تتلاءم مع المواد(**المادة 27،28 و29 من قانون التجارة الالكترونية)** التي وضعها المشرع وعليه يمكن إقتراح بعض التوصيات وهي كالتالي:

- رفع مستوى التوعية الثقافية بأهمية إستخدام هذا النظام ودوره الفعال في دفع عجلة التجارة الإلكترونية لأنه حتمية فرضتها التطورات التكنولوجية وجب التكيف معها.
- إعادة هيكلة البنية التحتية بوضع إستراتيجيات ممنهجة للنهوض بهذا النظام خصوصا الأمن الإلكتروني الذي لا يمنح الراحة والثقة مما أدى إلى إستمرارية التعامل بالوسائل التقليدية.

- إنشاء قانون خاص بالمعاملات التجارية الإلكترونية والتي تضم التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني اذ أن هذا النظام قائم بذاته لا يمكن أن تنظمه ثلاثة نصوص والتي نص عليه القانون رقم 18-05.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1- قانون رقم 18-05، المؤرخ في: 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد: 28، الصادرة بتاريخ: 16 ماي 2018.
2- القانون رقم 15-04، المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد: 06، الصادرة بتاريخ: 10 فيفري 2015.
3- القانون الإسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية، قرار رقم 812/الدورة 25، الصادر بتاريخ: 2009/11/19 عن مجلس وزراء العدل العرب.
4- الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2003، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد: 59، الصادرة بتاريخ: 28 اوت 2005، المعدل والمتمم.
5- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 10 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ: 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.
6- القانون رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون التجاري، المعدل والمتمم.
7- القانون رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني.

ثانيا: الكتب باللغة العربية:

1- العودة إبراهيم وليد، النظام القانوني للبطاقات البنكية، ط1، دار السلام للنشر، د م ن، 2008.
2- الطائي محمد عبد حسين، التجارة الإلكترونية المستقبل الواعد للأجيال القادمة، ط1، دار الثقافة للنشر والطباعة، عمان، 2010.
3- الطيطي خضر مصباح، التجارة الإلكترونية من منظور تقني وتجاري وإداري، د ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
4- الجداية محمد نور صالح وخلف جودت سناء، تجارة إلكترونية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
5- بختي إبراهيم، التجارة الإلكترونية مفاهيم وإستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

6- باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية- التحويل المصرفي، الاشعار بالإقتطاع، بطاقات الدفع الإلكتروني، الأوراق التجارية الإلكترونية، النقود الإلكترونية-، ط1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

7- زروتي الطيب، مسؤولية البنك عن التحويل المالي الإلكتروني، المحكمة العليا، الجزائر، 2014.

8- مليكاوي مولود، التجارة الإلكترونية، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

- **Books in Foreign languages :**

9- Eben Bernard, e- commerce- Tout savoir avant de créer une boutique en ligne*!*, s é, Edition eyrolles, PARIS. (2015).

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014.

2- بريكة سعيد، واقع عمليات الصيرفة الإلكترونية وآفاق تطورها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2011.

- **Thesis in a foreign language:**

3- Abdoulaye Hamadou, Etude comparative des moyens de paiment, Mémoire présenté à la faculté pour obtenir grade de maitre ès(M.sc) en informatique, Faculté des arts et sciences, Université de Montréal, 2015.

رابعا: المقالات

1- العربي دواجي عمر، طبيعة العلاقات الناشئة عن إستخدام بطاقة الإئتمان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم، المجلد 3، العدد 1، جانفي 2018.

2- بوعافية رشيد، مقال بعنوان" آلية الدفع الإلكتروني بإستعمال بطاقة الإئتمان عبر شبكة الأنترنت"، مجلة الإقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، المجلد 3، العدد 02، سبتمبر 2012.

3- قادري عبد المجيد، الوفاء الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، مجلد52، العدد 2، 2015.

خامسا: المواقع الالكترونية

1- Tutorials point website, see the following link: https://www.tutorialspoint.com/e_commerce/index.htm

الهوامش:

[1] E-Commerce or Electronics Commerce is a methodology of modern business, which addresses the requirements of business organizations. It can be broadly defined as the process of buying or selling of

goods or services using an electronic medium such as the Internet. See tutorials point website, see the following link:
https://www.tutorialspoint.com/e_commerce/index.htm , 10/07/2021, 15:18h.

[2] مليكاوي مولود، التجارة الإلكترونية، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 185.

[3] عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014، ص 21.

[4] الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 10 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ: 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

[5] مجلس وزراء العدل العرب، القانون الإسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية، قرار رقم 812/الدورة 25، الصادر بتاريخ: 2009/11/19.

[6] Abdoulaye Hamadou, Etude comparative des moyens de paiment, Mémoire présenté à la faculté pour obtenir grade de maitre ès(M.sc) en informatique, Faculté des arts et sciences, Université de Montréal, 2015, p 14.

[7] الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2003، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد: 59، الصادرة بتاريخ: 28 اوت 2005، المعدل والمتمم.

[8] قانون رقم 18-05، المؤرخ في: 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد: 28، الصادرة بتاريخ: 16 ماي 2018.

[9] زروتي الطيب، مسؤولية البنك عن التحويل المالي الإلكتروني، المحكمة العليا، الجزائر، 2014، ص 96.

[10] قادري عبد المجيد، الوفاء الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، مجلد52، العدد 2، 2015، ص 159.

[11] خضر مصباح الطيطي، التجارة الإلكترونية من منظور تقني وتجاري وإداري، د ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 141.

[12] محمد نور صالح الجداية وسناء جودت خلف، تجارة إلكترونية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 237.

[13] خضر مصباح الطيطي، المرجع السابق، ص 141.

[14] محمد نور صالح الجداية وسناء جودت خلف، المرجع السابق، ص 238.

[15] Abréviation de l'expression anglaise ***Business To consumer***, elle désigne essentiellement la vente qui est faite aux particuliers, Eben Bernard, e- commerce- Tout savoir avant de créer une boutique en ligne!, Edition eyrolles, PARIS. (2015), p 39.

[16] محمد نور صالح الجداية وسناء جودت خلف، المرجع السابق، ص 238.

[17] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[18] خضر مصباح الطيطي، المرجع السابق، ص 142.

[19] محمد عبد حسين الطائي، التجارة الإلكترونية المستقبل الواعد للأجيال القادمة، دار الثقافة للنشر والطباعة، ط1، عمان، 2010، ص 185.

[20] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[21] محمد نور صالح الجداية وسناء جودت خلف، المرجع السابق، ص 235.

[22] بريكة سعيد، واقع عمليات الصيرفة الإلكترونية وآفاق تطورها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011، ص 143.

[23] باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية– التحويل المصرفي، الإشعار بالإقتطاع، بطاقات الدفع الإلكتروني، الأوراق التجارية الإلكترونية، النقود الإلكترونية–، ط1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 141.

[24] بختي إبراهيم، التجارة الإلكترونية مفاهيم وإستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، الجزائر، ص 74.

[25] باطلي غنية، المرجع السابق، ص 141.

[26] المرجع نفسه، ص 142.

[27] بوعافية رشيد، مقال بعنوان" آلية الدفع الإلكتروني بإستعمال بطاقة الإئتمان عبر شبكة الأنترنت"، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 07، سبتمبر 2012، ص 28.

[28] القانون رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون التجاري، المعدل والمتمم.

[29] القانون رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني.

[30] العودة إبراهيم وليد، النظام القانوني للبطاقات البنكية، ط1، دار السلام للنشر، د م ن، 2008، ص 122، هامش 361.

[31] عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 179.

[32] باطلي غنية، المرجع السابق، ص ص 173–175.

[33] حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 181.

[34] باطلي غنية، المرجع السابق، ص 176.

[35] المرجع نفسه، ص 177.

[36] المرجع نفسه، ص ص 178– 180.

[37] العربي دواجي عمر، طبيعة العلاقات الناشئة عن إستخدام بطاقة الإئتمان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 5، جانفي 2018، ص 231.

[38] المرجع نفسه، ص 231.

[39] باطلي غنية، المرجع السابق، ص ص 184–197.

[40] حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 201.

[41] باطلي غنية، المرجع السابق، ص 185.

[42] العودة إبراهيم وليد، المرجع السابق، ص 140.

[43] المرجع نفسه، ص 143.

[44] حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 218.

[45] المرجع نفسه، ص 225.

[46] باطلي غنية، المرجع السابق، ص 198.

[47] المرجع نفسه، ص 199.

[48] المرجع نفسه، ص ص 199– 200.

[49] المرجع نفسه، ص ص 188–191.

[50] القانون رقم 15-04، المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد: 06، الصادرة بتاريخ: 10 فيفري 2015.

[51] العربي دواجي عمر، المرجع السابق، ص 246.

[52] باطلي غنية، المرجع السابق، ص 202.

[53] العربي دواجي عمر، المرجع السابق، ص 245.

[54] باطلي غنية، المرجع السابق، ص 202.